

تونس في 14 جويلية 2025

مذكرة

للمعرض على السيد المدير العام للديوان

الموضوع : تقرير الفترة الممتدة من غرة أفريل إلى موفى شهر جوان 2025 حول النفاذ إلى المعلومة .

المرجع : الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، تبعا للفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي ينص على "أن المكلف بالنفاذ إلى المعلومة يعد تقريراً ثلاثياً يرفعه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني".

أتشرف بإعلامكم أنه بخصوص الإحصائيات الخاصة بمتابعة مطالب النفاذ خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل إلى موفى شهر جوان 2025، تلقى الديوان مطلب نفاذ وحيد عن طريق سلطة الإشراف تفصيله كالآتي :

عدد المطلب	طريقة ورود المطلب	طالب المعلومة	الصورة المطلوبة للنفاذ إلى المعلومة
	مكتب الضبط وزارة العدل	البريد الإلكتروني	شخص طبيعي
		شخص ص معنوي	شخ
		على عين المكان	نسخة ورقية
		نسخة إلكترونية	مقتطفات من المعلومة
مسجل تحت عدد 718 2025/ بتاريخ 07 ماي 2025	X	X	X

و قد تم إجابة سلطة الإشراف على مطلب النفاذ بتاريخ 15 ماي 2025 (إجابة مسجلة تحت عدد 2025/345 بتاريخ 15 ماي 2025)

أما بخصوص متابعة نشر وتحيين المعلومات بموقع الواب الخاص بالديوان، فقد تم تأثيث الموقع بجميع المعطيات الخاصة بالنفاذ بباب النفاذ إلى المعلومة طبقا لقانون النفاذ والمصالح المعنية بصدد تحينه تباعا

أفدناكم بهذا قصد التفضل بالإذن بما يتعين

السلامة



أطقت بتاريخ 15/07/2025